كيفية الإرسال للفحص المختبرى

1- ترسل المواد التي يشك بتلوثها بمادة الدم أو المني بحالة جافة كي لا يعتريها التلف بسبب التعفن الذي يجعل من المتعذر أو المستحيل أحيانا إجراء الفحوص المختبرية

تترك المواد الملوثة بالدم أو المني إن كانت طرية في الهواء الطلق مدة مناسبة إلى إن تجف وينبغي على المرسل إن لا يستعمل إي وسيلة أخرى للتجفيف إما الأجزاء العضوية قطعة نسجية يشك بأنها جزء من جسد إنسان فترسل داخل قنينة يستحسن إن تكون غير قابلة للكسر ومحكمة السد

2- يستحسن إرسال ما يراد فحصه مختبرياً بكامله دون اقتطاع الجزء الملوث منه وفي حالة تعذر ذلك فيترك للمحـــقق اختيار الطريقة التي يراهـــا مناسبة كحك البقعة او قلع الحجر او قص الشعر الملوث أو إذابة البقعة

3-لا تحاط المنطقة الملوثة والمراد فحصها بالحبر أو بأية مادة صباغيه أخرى لو شمها بل يكتفي بتبيت ورقة على موضع التلوث

4- تغلف المواد التي يراد إرسالها بغلاف ورقي أو غير ورقي حسب ما يراه المحقق مناسباً تغليفاً كاملاً بحيث لا يمكن لمس إي جزء من أجزاءه

5- تلصق على ظاهر الغلاف ورقة يكتب فيها عنوان الجهة الرسمية التي يراد إرسال المادة إليها ويدون فيها المصدر ألتحقيقي وتاريخ ورقم كتاب طلب الفحص

6- يرسل كتاب مع الرزمة يتضمن مجمل ظروف الوقعة ونوع الفحص المطلوب مع شرطي أو بالبريد المسجل تبعاً لقرب أو بعد المرسل عن المختبرات المختصة.

المجموعة الرابعة

مجموعة الكشف على مكان الحادث

إن معاينة مكان وقوع الجريمة جزء مهم من أعمال الطب العدلي حيث يستدعي المحقق هاتفياً في العادة لاشتراكه مع الهيئة التحقيقية وذلك لاستنباط فكرة عن شخصية المجرم وكيفية وقوع الجريمة استدلالاً بالآثار المشاهدة في مكان الحادث وعليه ينبغي على المحقق المحافظة على المكان ومنع العبث به وعدم السماح لمن لا علاقة له بالتحقيق عن الوقعة بلمس محتوياته او تغيير ما فيه من أدوات وأثاث لحين حضور الحاكم والهيئة المنتدبة للمشاركة معه

الغاية من تشريح الميت

1- معرفة السبب المباشر أو غير المباشر:-المقصود بالأول هو إن تكون الإضرار أو الآفات المرضية كافية بمفردها لإحداث الموت كالنزف الدماغية . إما غير المباشر فيشمل كل تخريب يحصل في الجسم بحيث لا يكفي بمفرده لإحداث الموت ويحصل الموت لوجود آفة مرضية كان المصاب قد ابتلي بها قبل الحادث أو أصيب بها بعده كحالة اختلاطية

2- تحديد مسؤولية الفاعل:- ومثالاً على ذلك إن يطلب المحقق من الطبيب التأكد من إن القتيل كان قد احتسى الخمر وبيان درجة سكره في حالة احتسائه لها وفيما إذا كانت قد أفقدته شعوره لان القاتل برر فعلته بحالة الدفاع عن النفس

3-الإهمال العلاجي

4-إخفاء معالم الجريمة:- يحاول المجرم أحيانا تضليل المحقق بشتى الطرق فيسكب مادة كاوية على الوجه لتشويهه وتعذر تثبيت هوية المتوفي او انه يسكب مادة البترول على الجسد ثم يحرقه ويخبر المحقق ان الحريق حصل بصورة

عرضية أو إن يقوم القاتل بتعليق الجثة ليوهم المحقق بأن الشخص شنق نفسه منتحراً

ومثالاً على ذلك أرسلت جثة امرأة لفحصها وذكر المحقق في طلبه بأن الوفاة على ما اتضح له كانت نتيجة الدعس بالقطار وقد اظهر الفحص إن سبب الوفاة كانت نتيجة إصابة بطلق ناري وان الإضرار الرضية التي حصلت اثر مرور عجلات القطار على الجسد كانت غير حيوية

5- حيوية الإصابة :- تدعى الإصابة بالحيوية إذا أحدثت في جسم حي وبتشريح الجثة يمكن تشخيص حيوية الجرح من عدمه ويثبت في الوقت نفسه سبب الموت إذ ليس من المستطاع دوماً إبداء رأي علمي دقيق يتعلق بهذا الموضوع استناداً إلى الكشف الظاهري كما يتضح من ما يلي علماً بأن وجود الحالة الالتهابية بمختلف أدوارها أو التفاعل ألاندمالي تكون قشرة في موضع سحجة أو تكون نسيج ليفي في جرح ما أو مشاهدة كدمة لدليل قطعي على إن الإصابة حيوية

6- اتجاه الإصابة:- إن تعيين اتجاه الإصابة في الجسم للاستفادة منها في معرفة إي اليدين التي كانت قد مسكت الآلة الجارحة في حالة الإصابة او لاستنتاج موضع الجاني

7- تعيين الآلة الجرمية:-استناداً إلى صفات الإضرار وإشكالها وسعتها وعمقها واتجاهها

8- كيفية حدوث الإصابة .

9- تقدير الحالة الصحية.